

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٩٩

بشأن الحفاظ على رونق نهر النيل

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة

لحماية الشواطىء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٨ لسنة ١٩٨٢ باعتبار مجرى نهر النيل

من المرافق ذات الطبيعة الخاصة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يحظر إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها على جسور نهر النيل وضايفه وشواطئه وجوانبه ومسطاحه والجزر الواقعة داخل مجراه بدءاً من الحدود الدولية مع السودان وحتى مصب فرعى دمياط ورشيد فى البحر الأبيض المتوسط إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء فى كل حالة على حدة .

(المادة الثانية)

يحظر بصفة نهائية فعل ما من شأنه أن يحجب رؤية مجرى نهر النيل أو يغل برونقه .
كما يحظر استحداث مراس أو أى نوع من العائمات أو إصدار ترخيص بتسييرها
إلا بعد الرجوع إلى مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

يتولى المحافظون والهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وسائر الجهات المختصة
تنفيذ أحكام هذا القرار بواسطة مأمورى الضبط القضائى للتفتيش على ما يجرى من أعمال ،
فإذا تبين أن ثمة أعمال مخالفة أجريت أو شرع فى إجرائها تعين وقفها فوراً بالطريق
الإدارى وإعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات
والمهمات المستعملة ، وذلك إعمالاً لأحكام القانونين رقمى ٤٨ لسنة ١٩٨٢ و ١٢ لسنة ١٩٨٤
المشار إليهما ، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات الجنائية والمدنية والتأديبية وفق الحال .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ المحرم سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٩٩ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى